جامعـــــة غردايـــــة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم: الحقـــــــــوق

عنـــــوان المذكـــــــــرة:

الرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكـــرة مقدمـــة لاستكمال متطلبـــات نيـــل شهـــادة ماستـــــر أكاديمـــي

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

- حرمة احمد

إشـــراف الدكتور :

د. بن بادة عبد الحليم

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة :

الرقم	اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعـــــة	الصفـــــــــة
01	د. لشقر مبروك	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـــا
02	د. بن بادة عبد الحليم	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
03	د. بن رمضان عبد الكريم	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

نوقشت بتاريخ : 2025/06/12

السنـــة الجامعيـــة :

1445-1446هـ/2024 م – 2025 م

جامعـــــة غرداية

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم: الحقـــــــــوق

عنـــــوان المذكـــــــــرة:

الرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكـــرة مقدمـــة لاستكمال متطلبـــات نيـــل شهـــادة ماستـــــر أكاديمـــي

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـداد الطالب :

- حرمة احمد

إشـــراف الدكتور:

د. بن بادة عبد الحليم

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة :

الرقم	اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعـــــة	الصفـــــــــة
01	د. لشقر مبروك	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـــا
02	د. بن بادة عبد الحليم	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
03	د. بن رمضان عبد الكريم	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

نوقشت بتاريخ : 2025/06/12

السنـــة الجامعيـــة :

1445-1446هـ/2024 م – 2025 م

(وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى
ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ)

الآية 105،سورة التوبة

الشكر

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى أيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملو أقدس إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل أستاذة كلية الحقوق لجامعة غرداية

كن عالما ،فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

أخص بالتقدير والشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بن بادة عبد الحليم

والذي كان عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا دون أن يشعر بدوره بذلك فله منا كل الشكر و الامتنان

و اشكر ايضا اللجنة المناقشة

اللهم يا واسع الرحمة، ويا شافي العلل، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، وبكل اسم هو لك سميت به نفسك، أن تنزل شفاءك التام على أستاذتنا الفاضلة. زروقي عاسية

احمد حرمة

الاهداء

الحمدُ لله، حبًّا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام، ها أنا اليوم أُتوِّج لحظاتي الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات.

ورغمًا عنها، ظلّت قدمي تخطو بكل صبرٍ وطموحٍ وعزيمة، وبين الحائل وحسن الظن بالله.

أُهدي بكل حب تخرّجي إلى نفسي العظيمة القوية، التي تحمّلت كل العثرات رغم الصعوبات.

إلى روح أبي الطاهرة،

الراحل عن الدنيا، الحاضر في قلبي مدى الحياة...

تمنيت لو رأيتك بين أفراحي، يا أبي،لكن جبرَ الله قلبي بلقائك في جنّته.

لقد كان أول شرف لي في حياتي أن أحمل اسمك.

إلى من حملت الأمانة في غيابك، وقامت بالدورين ،إلى رفيقة الدرب، وحبيبة الأيام، معلمتي الأولى، أمي، نور قلبي وبهجته،أدامكِ الله تاجًا على رؤوسنا.

إلى رفيقة دربي، و سندي في الحياة زوجتي الغالية

إلى من حلت البركة بوجوده في حياتي، و من ملأت ضحكته الجميلة عمري صغيري و فلذة كبدي < **عبد القادر فاضل** > زينة حياتي

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي و أخواتي إلى كل الأهل و الأقارب أعمامي وعماتي

إلى كل الأصدقاء و الأحبة ،كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات التي جعلتهم أخوتي إلى الزميل والصديق الاستاذ **نصرالدين قرقاب**

احمد

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
JLD	Juge des Libertés et de la Détention

مقدمة

مقدمة

تُعدّ العدالة الجنائية أحد الأعمدة الراسخة التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك أن فعالية النظام القضائي تقاس في أحد أبعادها الأساسية بمدى احترامه للحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حق الفرد في الحرية، وسلامة شخصه، وكرامته الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يبرز التحقيق الابتدائي كأول مرحلة إجرائية حاسمة في مسار الدعوى العمومية، تُناط بها مهام جوهرية تتعلق بكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات. وفي هذا السياق، يتمتع قاضي التحقيق بمكانة محورية ضمن منظومة العدالة الجزائية، فهو المكلف قانونًا بجمع الأدلة، واستجواب الأطراف، واتخاذ جملة من الأوامر التي من شأنها أن تُقيد حرية الأفراد أو تمس بحقوقهم، مثل أوامر الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإحضار، والقبض، وغيرها من الإجراءات القضائية التي قد تضع الشخص المعني في موضع التقييد دون صدور حكم قضائي نهائي.

وهنا تبرز خطورة تلك الأوامر، ليس فقط من حيث نتائجها القانونية، وإنما من حيث تأثيرها المباشر على الحريات الفردية التي كفلها الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإزاء هذا الواقع، فإن المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة، لم يكن غافلًا عن هذا التناقض بين سلطة التحقيق الواسعة وضرورة حماية الحقوق، فسعى إلى إيجاد نوع من التوازن التشريعي من خلال إخضاع أوامر قاضي التحقيق إلى رقابة قضائية لاحقة تمارسها جهة عليا مستقلة، وهي غرفة الاتهام، التي تُعد بمثابة الدرع القانوني الذي يحمي المتهم من أي انحراف أو تجاوز محتمل في سلطة التحقيق. غير أن تفعيل هذه الرقابة لا يمر فقط عبر النصوص، بل يتطلب أيضًا توفر وعي قانوني لدى مختلف الفاعلين في الحقل القضائي، فضلًا عن ترسيخ ثقافة قضائية قائمة على احترام الإجراءات وضمانات الدفاع.

إن اختيار موضوع الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء استجابة لحاجة موضوعية وذاتية في آن واحد. فمن جهة، لا تزال هذه الرقابة في الواقع العملي محل جدل فقهي وقضائي واسع، خاصة فيما يتعلق بحدود تدخل غرفة الاتهام، ومدى فعاليتها في تصحيح التجاوزات المحتملة في أعمال التحقيق.

ومن جهة أخرى، يعبّر هذا الاختيار عن اهتمام الباحث بالإشكاليات التي تقع في تقاطع السلطة القضائية مع الحقوق الأساسية للمواطن، لا سيما في ظل النقاشات المتجددة حول استقلالية القضاء وفعالية الرقابة الداخلية ضمن نفس السلك القضائي.

كما أن ندرة الأبحاث التي تناولت الموضوع بتفصيل معمق، وغياب دراسات ميدانية تبرز مدى تطبيق هذه الرقابة فعليًا، شكّلت دافعًا إضافيًا للتطرق إليه في هذا العمل الأكاديمي.

وفي هذا السياق، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق، وتحديد الأسس القانونية التي تُخوّل لغرفة الاتهام مراجعة وتعديل أو إلغاء تلك الأوامر.

كما تسعى إلى تحليل دور الخصوم في تفعيل هذه الرقابة من خلال آليات الطعن والاستئناف، خاصة من جانب النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، وكذا إلى استجلاء الإشكالات العملية والقانونية التي تطرحها هذه الأوامر في التطبيق القضائي، مع محاولة تقديم مقارنة مدروسة مع التشريع الفرنسي والمصري، لما لهما من تأثير مباشر على المنظومة القانونية الجزائرية.

اما بالنسبة للدراسات السابقة: تجدر الإشارة إلى ندرة الدراسات المخصصة لموضوع الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق بشكل مباشر، إذ تكاد تنعدم الأبحاث التي تناولته بصورة شاملة ومستقلة.

ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات المقاربة، من أبرزها دراسة الباحثة حمودة سامية المعنونة بـ "الرقابة على سلطات قاضي التحقيق"، المقدمة بجامعة غرداية، والتي تطرقت إلى بعض الجوانب ذات الصلة، مما يجعلها مرجعًا مساعدًا في تأصيل الإطار التطبيقي لهذا البحث.

كما واجه هذا البحث صعوبات علمية ومنهجية متعددة، من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق سواء على مستوى التأصيل النظري أو الجانب التحليلي المقارن، ويزداد هذا الإشكال حدة في ما يتعلق بالجانب النظري خاصة ما يرتبط بشرح ماهية الرقابة القضائية وحدودها وأساليبها حيث لم يحظَ هذا الموضوع بمعالجة وافية في الأدبيات القانونية الجزائرية إلا في نطاق ضيق أو ضمن دراسات عامة تتعلق بالتحقيق القضائي بصفة إجمالية هذا النقص في المادة

المرجعية فرض على الباحث بذل مجهود مضاعف من خلال الجمع بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي وبعض الكتابات الفقهية المتفرقة لبناء تصور متكامل حول طبيعة الرقابة القضائية ومضمونها وانطلاقًا من هذه المعطيات، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي:

إلى اي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للخصوم في الدعوى الجزائية ولاطراف الدعوى إعمال مبدأ الرقابة على اوامر قاضي التحقيق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية عدد من التساؤلات الفرعية، نذكر منها:

ما المقصود بمبدأ الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في القانون الجزائري؟

من هم الخصوم وأطراف الدعوى الجزائية الذين يملكون حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق؟

ما هي الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق؟

وهل تصنف كلها ضمن الأوامر القابلة للرقابة؟

وما الدور الذي يلعبه الخصوم في تحريك هذه الرقابة؟

ما هي الآليات التي يوفرها قانون الإجراءات الجزائية للطعن في أوامر قاضي التحقيق؟

ما هي حدود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إصدار الأوامر؟

وهل تخضع هذه السلطة لأي ضوابط قانونية؟ هل تختلف الرقابة على أوامر قاضي التحقيق بين المتهم، الطرف المدني، ووكيل الجمهورية؟ للإجابة عن هذه الإشكالات، تم اعتماد منهجية متعددة الأبعاد؛ إذ استُخدم المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة، والمنهج الوصفي لرصد آليات التطبيق العملي، والمنهج المقارن لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف مع النظم القانونية الأخرى.

وقد تم تنظيم محتوى الدراسة في فصلين متكاملين، يعالج الأول الإطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق، حيث يتم التطرق إلى تعريف الرقابة، تبرير وجودها، أنواعها، وصلاحيات قاضي التحقيق في ضوء النصوص القانونية.

أما الفصل الثاني، فيتناول بالدراسة والتحليل آليات الرقابة القضائية، سواء من قبل غرفة الاتهام باعتبارها الجهة العليا المشرفة على قضاة التحقيق، أو من خلال الطعون التي يقدمها الخصوم ضد الأوامر المخالفة للقانون، مع الوقوف على شروط قبول هذه الطعون،

ومراحل النظر فيها، وأثرها القانوني، وما إذا كانت كافية لضمان نزاهة الإجراءات وصحة الأوامر. ومن خلال ذلك، تسعى هذه المذكرة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية قد تسهم في تطوير فهم أفضل لهذه الرقابة، وتقديم توصيات قابلة للتفعيل تهدف إلى دعم استقلال القضاء دون الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة داخل السلطة القضائية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومتطلبات احترام الحريات.

الفصل الاول : الاطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق في الجزائر

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار النظري للرقابة القضائية على قاضي إعمال التحقيق، حيث يُقصد بالرقابة القضائية هنا الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية العليا على أعمال قاضي التحقيق، وليس الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق نفسه.

يعد فهم ماهية هذه الرقابة أمرًا ضروريًا لضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح، مما يستوجب تعريفها بدقة وتحديد نطاقها وأهدافها، ومن ثم التطرق إلى صورها المختلفة وأشكالها المتنوعة، مع التركيز على أهميتها في ضمان سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة، وتحليل الآليات والضوابط التي تحكم هذه الرقابة، وتوضيح دورها في تعزيز الثقة في النظام القضائي. ثم نتطرق إلى أوامر قاضي التحقيق ومسؤولياته، حيث يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية مختلفة خلال إجراءات التحقيق، مثل أوامر الحبس الاحتياطي، أوامر الإفراج، أوامر الضبط والإحضار، وغيرها، ويتحمل مسؤوليات كبيرة في ضمان حقوق المتهمين وحماية العدالة، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، ويلعب دورًا حاسمًا في جمع الأدلة وتوجيه الاتهام، مع الحفاظ على مبدأ الحياد والاستقلالية في اتخاذ القرارات.

المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق

تُشكّل الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق إحدى الدعائم الأساسية لحماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تُعد من أخطر المراحل في المسار الجزائي، نظرًا لما تُتيحه من سلطات واسعة لقاضي التحقيق قد تمسّ مباشرة بحرية الأفراد وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

ومن هذا المنطلق، لا بد من دراسة الرقابة القضائية ضمن إطارها المفاهيمي، وفهم أبعادها القانونية والوظيفية، تمهيدًا لتحديد مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وضرورة احترام الضمانات القانونية المكفولة للمتهم.

إن تسليط الضوء على هذا الموضوع يستوجب أولًا تحديد المقصود بالرقابة القضائية من حيث التعريف، ثم التمييز بين أنواعها، وهو ما سنعالجه ضمن هذا المطلب التمهيدي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية وأنواعها

قبل الخوض في دراسة آليات الرقابة القضائية وصورها في المجال الجزائي، من اللازم الوقوف عند مفهوم الرقابة بحدّ ذاته، سواء في اللغة أو الاصطلاح، ثم تبيان أنواعها المختلفة التي تُمارَس في نطاق الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة لغة: الحراسة والملاحظة والرصد، وقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور أن "رَقَب الشيء يَرْقُبُه، وراقبه مراقبة ورقاباً: أي حرسه ولاحظه، ورصده، كما أورد

ذات المعجم عبارة "رَقابة الله في أمره، أي خافه"، ما يعكس البعد الوقائي والتنبيهي لهذا المفهوم، باعتباره فعلًا يُمارَس عن وعي ومتابعة دائمة[1].

ومن الناحية اللغوية أيضًا، تُشير كلمة الرقابة إلى: قوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل، وتعني أيضاً السهر أو الحراسة، وكذلك الرصد أو الملاحظة[2].

أما الرقابة بالمعنى الاصطلاحي فهي أداة قانونية تهدف إلى التحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها، وأن الغرض منها، هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وبيان مدى انطباق النصوص القانونية عليها، وفقًا للضوابط التي نص عليها القانون.

وبما أن المشروعية تعني سيادة القانون على الجميع، أي خضوع جميع أفراد المجتمع حكامًا ومحكومين للقانون، فإنّ أي عمل من أعمال السلطات لا يكون مشروعًا، إلا إذا كان تنفيذا وتطبيقًا لقاعدة تشريعية قائمة من قبل[3].

وفي المجال القضائي، تُعد الرقابة أداة تصحيحية وقائية في آنٍ معًا، فهي تتيح مراجعة الأوامر أو القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق من طرف جهة عليا، سواء كانت غرفة الاتهام أو جهة قضائية أخرى، بهدف التأكد من مدى مطابقتها للقانون ومن انسجامها مع مبادئ العدالة. وعليه، فإن الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، تعني وجود سلطة عليا تقوم بمراقبة الأحكام التي يصدرها القاضي في الدعوى المنظورة أمامه، إذ تنصب هذه الرقابة على الحكم الصادر، بالإضافة إلى رقابتها على تطبيق الوقائع وتقدير الدليل.

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1988، ص224.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، ط3، 1972، ص363.

[3] عبد العزيز حضري، استئناف الأحكام المدنية في التشريع المغربي، دار الآفاق المغربية، ط1، الرباط، 2009، ص115

وفي هذا الصدد، يجب التنويه بأن الرقابة القضائية ليست موجهة للتشكيك في نزاهة القاضي، وإنما لتوفير بيئة قانونية تضمن شفافية الإجراءات، وصحة الأوامر، وتمنع حالات الخطأ أو الانحراف، وهي في ذات الوقت وسيلة لتجسيد مبدأ الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، والتي تشكل إحدى مقومات الشرعية القانونية.

وفي رأينا، إن الرقابة القضائية، وبالأخص تلك الممارسة على أعمال قاضي التحقيق، تمثل صمام أمان حقيقي ضد التعسف، كما أنها تدفع القاضي ذاته إلى توخي المزيد من الدقة والحذر في استعمال صلاحياته، وهو ما يُرسّخ ثقافة قانونية تقوم على المسؤولية والمساءلة، لا على الإفلات من الرقابة بحجة الاستقلال القضائي.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة القضائية

تتنوع الرقابة القضائية بحسب المرحلة التي تُمارَس فيها من مراحل الدعوى العمومية، ويُعد هذا التقسيم من أكثر التقسيمات دقة، لأنه يُراعي التطور الزمني للإجراءات من لحظة فتح التحقيق إلى غاية صدور الحكم. ويمكن تقسيم الرقابة القضائية من هذا المنظور إلى:

أولاً: الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

من المقرر أن سلطة الحكم تراقب سلطة التحقيق، والمقصود بمراقبة القضاء لسلطة التحقيق، أن محكمة الموضوع تبحث في صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي أو عدم صحتها، ومدى صحة الدليل المقدم إليها، والنظر في قبوله كدليل إثبات أمامها، أو إطراحه، استناداً إلى سبب قانوني، وهي تفعل ذلك باعتبارها محكمة موضوع. ونظراً لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه، أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وتحديد مجال اختصاصه، وكذلك إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية،

تراقب وتتحقق من أعمال قاضي التحقيق، ومدى مطابقتها للقانون، ذلك أن إجراءات التحقيق لا تكون منتجة لآثارها القانونية إلا إذا كانت صحيحة، وتتوافر فيها كافة الشروط المقررة قانوناً، لما يترتب عليها من قرارات خطيرة، لمساسها بإدانة المتهم أو بتبرئته[4].

وعلى ذلك، نرى أن على قاضي التحقيق أن يتخذ أي إجراء يراه ضرورياً لكشف الحقيقة، وله أن يأمر أو يرفض بعض إجراءات الدعوى المخالفة للقانون، فهو يتصرف وفق الصلاحيات المخولة له قانوناً، لذلك نص المشرع على ضمانات تتوافر في مرحلة التحقيق الابتدائي، لتحقيق حالة من التوازن بين السلطة والحرية، عن طريق توفير الحماية للمتهم، وأن لا يصدر بحقه اتهام متعجل، كما وضع المشرع حدودًا تمنع قاضي التحقيق من الإسراف في استخدام سلطته، إذا لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة تدين المتهم، الذي قامت شبهات قوية ضده، من أجل حمله على الاعتراف.

وتمارس محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع ومحكمة قانون، الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققاً، والمتمثلة في رقابة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، حيث تبسط رقابتها على ملاءمة وصحة إجراءات التحقيق، لتتدارك كل ما أغفله قاضي التحقيق، ولها أن تصلح الأوصاف التي أُسقطت على الوقائع، ويمكنها البت في كل المخالفات الناتجة عن التحقيق، سواء بتوجيه الاتهام لأشخاص لم يشملهم التحقيق، أو لم يُحالوا إليها، وتملك محكمة الاستئناف حق إلغاء قرارات قاضي التحقيق، نتيجة لعدم مراعاته بعض الأحكام القانونية، ولها حق التصرف في الدعوى، وذلك بإحالة ملف التحقيق إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

[4] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010، ص65

أما في الجزائر وفرنسا فإن المشرع خصص هيئة قضائية مستقلة، سماها "غرفة الاتهام"، وتتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق، عن مدى كفاية الأدلة، التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية، بينما أسندت قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وظيفة الإحالة إلى المحكمة، إلى هيئة من المحلفين، تُسمى "هيئة المحلفين الكبرى" تمييزًا عن هيئة المحلفين الصغرى، التي تشترك في المحاكمة.

في حين أخذ المشرع العراقي والسوري بنظام الإحالة، وعلى نفس النهج سار المشرع اللبناني والتونسي، حيث أسند الاختصاص بالإحالة إلى دائرة تُسمى "الهيئة الاتهامية".

أما المشرع السوداني والليبي، فقد نص على أن تُحال القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الدرجة العليا، بواسطة قاضي درجة أدنى.

في ضوء ما تقدم، يبدو أن الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق تلعب دورًا مزدوجًا؛ فهي من جهة تعمل على حماية المتهم من أي تجاوز أو تعسف قد يمارسه قاضي التحقيق تحت غطاء السلطة التقديرية، ومن جهة أخرى تضمن تفعيل المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في مراحل مبكرة من الدعوى. وفي رأينا، فإن وجود هيئة عليا تشرف على أعمال قاضي التحقيق، كغرفة الاتهام في النظامين الجزائري والفرنسي، يعكس تقدمًا تشريعيًا وواقعيًا في سبيل تفعيل الرقابة المؤسسية داخل المنظومة القضائية، ويُعد ضمانًا حيويًا لتعزيز الثقة في مرفق العدالة الجزائية.

ثانيًا: الرقابة القضائية في مرحلة المحاكمة

نظرًا لأهمية الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدر من المحاكم المختلفة، فقد خول المشرع محاكم الدرجة الأعلى حق الرقابة على ما دونها من محاكم التقاضي، من خلال

الطعون في الأحكام الصادرة، سواء تعلق الأمر بإعادة نظر الموضوع الصادر فيه الحكم، أو بمشروعية الحكم وإجراءاته ومدى مطابقته لنص القانون.

ويُعد نظام الطعون أحد أهم المظاهر التطبيقية للرقابة القضائية، حيث يتيح للأطراف المتقاضية وسيلة قانونية لتصحيح الأخطاء القضائية، سواء من حيث تطبيق القانون أو من حيث تقدير الوقائع. وتنقسم هذه الطعون إلى طعون عادية كالمعارضة والاستئناف، وطعون غير عادية كالطعن بالنقض وإعادة النظر، وتخضع جميعها لشروط وإجراءات دقيقة تضمن فعالية الرقابة من جهة، واستقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى.

وتمارس غرفة الاتهام الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، عن طريق الطعن في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، بصفتها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تبت غرفة الاتهام في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم، والتي اعتمدها قاضي التحقيق عند إصداره القرار.

ويحدث هذا بصورة عرضية في مواد الجنح والمخالفات، بينما يختلف الأمر في الجنايات، حيث يكون تدخل غرفة الاتهام في هذه الحالة وجوبيًا، قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. كما تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بصفة أساسية، ولو في غياب أي استئناف، وعلى ذلك أصبحت الدعوى الجنائية لا تُحال إلى قضاء الحكم الجنائي، إلا بناءً على قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام[5].

وفي هذا السياق، يظهر أن للرقابة القضائية خلال مرحلة المحاكمة طابعًا مركبًا؛ فهي من جهة رقابة قانونية تتعلق بمشروعية الحكم، ومن جهة أخرى رقابة واقعية تتعلق بصحة تقدير

[5] عبد العزيز حضري، المرجع السابق، ص 115.

الأدلة والوقائع، الأمر الذي يجعلها امتدادًا طبيعيًا للرقابة السابقة في مرحلة التحقيق. وقد وفر المشرع الجزائري، كما هو الشأن في الأنظمة المقارنة، مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تكفل تفعيل هذه الرقابة، منها الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، والطعن في الأحكام النهائية أمام المحاكم العليا.

وفي رأينا، فإن الرقابة القضائية في مرحلة المحاكمة تُعد الضامن الأخير لاحترام القانون وصون الحقوق، لكونها تتم عبر هيئات قضائية أعلى، أكثر خبرة وتجردًا، وتعمل على تصحيح مسار العدالة حين تنحرف المحاكم الأدنى عن مقتضيات الإنصاف والشرعية. وتزداد هذه الرقابة فعالية كلما التزمت المحاكم العليا بواجبها في التفسير الموحد للقانون، وفي إرساء المبادئ القضائية التي تعزز الأمن القانوني وتحمي الحريات الفردية.

المطلب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات قاضي التحقيق

قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري هو أحد الأدوار الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويُكلف بجمع الأدلة والتحقق من الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة. وهذا الدور يتطلب منه ممارسة صلاحيات قوية، ولكنها محددة بدقة لضمان عدم الانحراف أو التعسف. في الوقت ذاته، يتطلب منه احترام الحقوق الدستورية والحقوق الأساسية للأفراد. تنقسم صلاحيات قاضي التحقيق إلى عدة فروع يجب توضيحها بدقة، مع إبراز الأبعاد القانونية والعملية التي يتعين على القاضي الالتزام بها.

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق

صلاحيات قاضي التحقيق تعتبر من أوسع الصلاحيات في قانون الإجراءات الجزائية، لكنها في الوقت ذاته تتسم بحساسية بالغة، لا سيما في التعامل مع الحريات الفردية.

تتنوع هذه الصلاحيات لتشمل جانبين رئيسيين: الأول يتعلق بـ الصلاحيات التحقيقية التي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، بينما الثاني يتعلق بـ الصلاحيات التي تمس الحريات الفردية والتي قد تتضمن تقييدًا لحرية الأشخاص.

كما أنّ ممارسته لهذه الصلاحيات تتطلب منه التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

أولًا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

أ. الأمر بعدم الاختصاص

يتوجب على قاضي التحقيق، قبل الشروع في أي إجراء، التأكد من اختصاصه النوعي والمحلي، إذ أن أي إجراء يتخذ في غياب هذا الاختصاص يعدّ باطلاً.

ينص المادة 40 من ق.إ.ج على أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

أما الاختصاص النوعي، فيمتد ليشمل جميع الجرائم، باستثناء تلك التي تخضع لاختصاص جهات خاصة، مثل:

- الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين (قانون القضاء العسكري)،
- الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث (المادة 451 ق.إ.ج)،
- الجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بامتياز التقاضي (المادة 573 ق.إ.ج وما بعدها).

وبالتالي، إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص نوعياً أو محلياً، تعيّن عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص وتحويل القضية إلى الجهة المختصة قانونًا.[6]

ب. الأمر بالتخلي عن القضية

يصدر هذا الأمر في الحالات التي يتداخل فيها الاختصاص المحلي لأكثر من جهة قضائية، سواء لوقوع الجريمة في أكثر من دائرة اختصاص، أو لتعدد أماكن إقامة المتهمين أو القبض عليهم.

تنص المادة 40 من ق.إ.ج ضمنًا على إمكانية تخلي قاضي التحقيق عن الملف لقاضي آخر بعد التنسيق، وذلك لتفادي إصدار قرارات متضاربة بخصوص نفس الوقائع.

ثانيا :الأوامر المتعلقة بالمتهم أثناء التحقيق

أ. الأمر بالإحضار

يعدّ من أبسط أوامر التحقيق، ويتعلق باستدعاء المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق قصد استجوابه. يُعرّف في المادة 110 ق.إ.ج بأنه:

"الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور."

[6] حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 45.

وقد يصدر هذا الأمر كذلك من وكيل الجمهورية خلال التحقيق التمهيدي، وفقًا لنفس المادة. غير أنه في مرحلة التحقيق القضائي، يتولاه قاضي التحقيق فقط ضد المتهم الذي امتنع عن الحضور رغم استدعائه قانونًا.

إذا تعذر استجواب المتهم فور إحضاره، وجب إيداعه بإحدى المؤسسات العقابية، شرط ألا تتجاوز مدة الحجز 48 ساعة.

ويترتب عن تجاوز هذه المهلة بغير استجواب قيام مسؤولية قانونية لاحتجاز تعسفي[7].

ب. الأمر بالإيداع في مؤسسة إعادة التربية

يندرج هذا الأمر ضمن التدابير التي تمس حرية المتهم بشكل مباشر، ويعتبر من أخطر الإجراءات في التحقيق. ينظمه المادتان 117 و118 من ق.إ.ج، وينبغي احترام جملة من الشروط قبل اللجوء إليه، منها:

1. أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس،
2. أن يكون المتهم قد استُجوب وفقًا للقانون،
3. أن يصدر الأمر تنفيذاً لأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية طلب إصدار أمر بالإيداع من قاضي التحقيق، إلا أن هذا الأخير غير ملزم بالاستجابة له، مما يعكس استقلالية سلطة التحقيق.

وقد أتاح المشرّع لرئيس غرفة الاتهام صلاحية إصدار هذا الأمر في حالات الاستعجال أو ظهور أدلة جديدة، خصوصًا إذا لم تكن الغرفة منعقدة.

[7] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991، ص 163.

ج. الأمر بالقبض:

ينظمه المادة 119 ق.إ.ج، وهو إجراء أكثر شدة من الأمر بالإحضار، إذ يسمح مباشرة بنقل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية دون المثول الفوري أمام قاضي التحقيق.

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض إلا في حالتين:

- إذا تعلقت التهمة بجناية أو جنحة
- أو إذا كان المتهم فاراً أو غير مقيم في التراب الوطني

وبموجب المادة 121 ق.إ.ج، فإن كل متهم تم القبض عليه وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجوابه يُعتبر محبوساً تعسفيًا، ويترتب عن ذلك مسؤولية قانونية على الجهة القائمة على التنفيذ.

ثالثا: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

أ- الأمر بالحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الشخص الخاضع للتحقيق، رغم كونه لا يزال متمتعًا بقرينة البراءة. لذلك، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضمانات الصارمة حتى لا يتحول إلى أداة قمع أو إجراء عقابي مقنع[8].

[8] بن شيخ فاطمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 23

ويُقصد به وضع المتهم في مؤسسة عقابية لفترة مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق، حمايةً لسير الدعوى أو لأسباب تتعلق بمصلحة النظام العام، كمنع التواطؤ، والحيلولة دون التأثير على الشهود، أو تهريب الأدلة، أو ضمان تنفيذ الحكم عند صدوره.

حددت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الحبس المؤقت، ونصّت على أنه لا يُؤمر به إلا إذا كانت التهمة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، واستحال تطبيق الرقابة القضائية. أما إذا كانت العقوبة أقل من ذلك، فيُشترط وجود ظروف خطيرة تستدعي الحبس.

تُحدد مدة الحبس المؤقت بحسب نوع الجريمة، ففي الجنح لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما في الجنايات فتصل إلى سنة قابلة للتمديد عدة مرات حسب جسامة الوقائع. ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر به تلقائيًا أو بطلب من وكيل الجمهورية

ب- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية

تُعد الرقابة القضائية إحدى البدائل القانونية للحبس المؤقت، وتهدف إلى الحدّ من حالات الحبس دون التفريط في متطلبات التحقيق. وقد نظّمها المشرع في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُقصد بها إلزام المتهم بالتقيد بعدد من التدابير والالتزامات التي تحدّ من حريته دون المساس الكلي بها، مثل عدم مغادرة التراب الوطني، أو الحضور الدوري أمام الجهات المختصة، أو عدم الاتصال بأشخاص معينين.

وهي تُفرض عندما تكون التهمة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية، سواءً من تلقاء نفس قاضي التحقيق أو بناءً على طلب النيابة أو المتهم.

ويمكن تعديل أو إنهاء الرقابة القضائية خلال سير التحقيق، إما تلقائيًا أو بطلب من الأطراف، بشرط موافقة وكيل الجمهورية.

ج- الأمر بالإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو أمر يصدره قاضي التحقيق لإنهاء الحبس المؤقت قبل انتهاء التحقيق، سواءً من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو دفاعه.

وقد نصت عليه المادتان 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء اختياري يمكن لقاضي التحقيق رفضه إذا رأى أن مصلحة التحقيق تتطلب بقاء المتهم رهن الحبس.

يتخذ الإفراج المؤقت عدة صور، منها:

– الإفراج الجوازي، الذي يقدّره قاضي التحقيق بناءً على عناصر الملف.

– الإفراج الوجوبي، في حالات حددها القانون بدقة، كما هو الشأن إذا لم يُستجوب المتهم خلال 48 ساعة من الإيداع أو لم يُفصل في ملفه خلال 20 يومًا في بعض المخالفات.

– الإفراج بناءً على طلب، حيث يحق للمتهم أو محاميه تقديم طلب يُحال على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي فيه خلال خمسة أيام، ويُفصل فيه في أجل عشرة أيام.

– الإفراج بكفالة، وهو إجراء خاص بالأجانب، حيث يمكن الإفراج عنهم مقابل دفع كفالة مالية تغطي الغرامات والمصاريف والتعويضات، على أن تُحدد قيمتها حسب الوضعية القانونية للمتهم.

د- الأمر بالإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي

يُعتبر الإفراج بكفالة إجراءً استثنائيًا خاصًا بالأجانب، نص عليه المشرع في المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمنح هذا النظام لقاضي التحقيق إمكانية الإفراج عن المتهم الأجنبي مع إلزامه بدفع كفالة مالية تُخصص لضمان حضوره لاحقًا أمام الجهات القضائية، وكذلك لتغطية الغرامات أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية المحتملة.

ويُتخذ هذا الإجراء وفقًا لشروط دقيقة وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويشترط فيه ضمانات كافية تكفل تنفيذ التزامات المتهم.

الفرع الثاني: مسؤوليات قاضي التحقيق

إن صلاحيات قاضي التحقيق واسعة، وتمنحه سلطات قوية تؤثر بشكل مباشر على سير التحقيقات وتطبيق العدالة. ولكن، مع هذه الصلاحيات تأتي مسؤوليات جسيمة، سواء كانت قانونية أو أخلاقية، تفرض عليه الالتزام الدقيق بالقانون ومبادئ العدالة.

تتنوع هذه المسؤوليات لتشمل مسؤولياته الأخلاقية في تطبيق العدالة، القانونية في احترام حقوق الأفراد، وكذلك المسؤوليات التأديبية في حال ارتكاب أي خطأ جسيم أو تعسف في استخدام السلطة.

سنقوم في هذا الفرع بتوسيع تحليل هذه المسؤوليات بشيء من التفصيل، لنتمكن من فهم الأبعاد القانونية والأخلاقية لممارسته لصلاحياته.

المسؤولية التأديبية عن الأخطاء الجسيمة:

في حال ارتكب قاضي التحقيق خطأ جسيمًا أثناء التحقيق، سواء من خلال إجراءات غير قانونية أو من خلال التعسف في السلطة، فقد يتعرض لعقوبات تأديبية.

قد يتراوح الأمر بين التنبيه أو الإيقاف المؤقت أو حتى العزل من منصبه.تم تحديد هذه المسؤوليات التأديبية في إطار القانون الأساسي للقضاة، حيث يحدد هذا القانون العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي في حال خرقه القوانين أو ممارسته لأعمال لا تتناسب مع النزاهة القضائية[9].

المسؤولية التأديبية عن انتهاك مبدأ الحياد:

يُعتبر الحياد القضائي أحد المبادئ الأساسية التي تضمن العدالة والمساواة بين الأطراف في أي قضية. إذا أظهر قاضي التحقيق أي انحياز لطرف دون آخر، سواء كان المتهم أو الضحية، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.مبدأ الحياد لا يتطلب فقط أن يكون القاضي غير منحاز للأطراف، بل يجب عليه أيضًا تجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى خلق انطباع سلبي لدى الرأي العام بشأن مصداقيته في التحقيقات.

.مسؤولية قاضي التحقيق في حالة الفشل في أداء واجباته:

أحد الأخطاء التي قد تُعرض قاضي التحقيق للمسؤولية التأديبية هو التقاعس عن أداء واجباته القانونية في وقت مناسب.

من الأمثلة على ذلك التأخير في اتخاذ الإجراءات، مثل التأخير في اتخاذ قرارات التوقيف أو إيقاف إجراءات التحقيق دون مبرر قانوني.يُعتبر هذا التقاعس بمثابة إساءة استخدام السلطة، وقد يتسبب في انتقاص حقوق المتهم أو عرقلة سير العدالة، مما يجعل قاضي التحقيق معرضًا للمسؤولية التأديبية.

[9] عقباوي هنية و بوكاري عائشة، المؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ادتري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2022/2021م ص16

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق

تلعب الرقابة القضائية دورًا محوريًا في ضمان مشروعية وفعالية الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير، والتي تمسّ في كثير من الأحيان حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية. ولهذا الغرض، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لضمان خضوع أعمال قاضي التحقيق لرقابة لاحقة أو موازية، وعلى رأس هذه الآليات، تبرز الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، سواء على مستوى مشروعية أوامر الحبس المؤقت، أو فيما يتعلق بالإفراج والرقابة القضائية.

كما منح القانون لرئيس غرفة الاتهام سلطات رقابية وإشرافية إضافية لضمان حسن سير إجراءات التحقيق واحترام القواعد الإجرائية. وسنتناول في هذا المبحث مختلف صور هذه الرقابة من خلال التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: الرقابة القضائية في ظل التشريع الجزائري

تلعب غرفة الاتهام دورًا لا يقل أهمية عن دور قاضي التحقيق، لاسيما في ما يتعلق بمسائل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية، حيث تخضع هذه الأوامر لرقابة غرفة الاتهام التي يخول لها القانون إما تأييد هذه الأوامر أو إلغاؤها مع التصدي لها عند الاقتضاء.

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فعزّز من سلطات غرفة الاتهام بشكل فعّال، لا سيما فيما يخص مراقبتها للأمر بالحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بهدف توفير ضمانات أقوى لحماية الحريات الفردية.

وإلى جانب هذا الدور الرقابي، خَصّ المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة بموجب المواد من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، تسمح له بالإشراف على سير

التحقيقات في مختلف مكاتب التحقيق التابعة للمجلس القضائي، بما في ذلك مراقبة تنفيذ الإنابات القضائية وفقًا لأحكام المادة 68 من نفس القانون.

كما يلزم القانون مكاتب التحقيق بإعداد قوائم دورية بالقضايا المتداولة، تشمل بيانًا بآخر إجراء تمّ تنفيذه، إضافة إلى قائمة خاصة بالقضايا التي تضم متهمين محبوسين مؤقتًا.

ومن الصلاحيات المستحدثة بموجب التعديل الأخير، منح المشرع لرئيس غرفة الاتهام صلاحية الفصل في طلبات تنحي قاضي التحقيق، وهي صلاحية جوهرية تكرّس ضمانات استقلالية هذا القاضي عن سلطة الاتهام وتُسهم في تأمين نزاهة سير الدعوى الجزائية.[10]

ومما لا شك فيه أن تعزيز دور غرفة الاتهام ورئيسها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق يُعدّ ترجمة عملية لمبدأ التوازن بين سلطات التحقيق وضمانات الدفاع، إذ يُسهم هذا الإشراف في الحدّ من التعسف في استعمال سلطة الحبس المؤقت، ويُكرّس مبدأ الرقابة التسلسلية داخل السلطة القضائية.

كما أن تمكين غرفة الاتهام من إلغاء أو تعديل قرارات قاضي التحقيق يضفي مرونة أكبر على سير العدالة الجزائية، ويُعزز من حماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، لا سيما حرية الإنسان التي تُعدّ من أقدس الحقوق التي حرص الدستور والتشريع الجزائري على صونها.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة غرفة الاتهام تُعدّ رقابة مباشرة على أعمال قاضي التحقيق، بالنظر إلى ما تملكه من سلطات واسعة في مراجعة أوامره والتصدي لها عند الاقتضاء، بخلاف رقابة النيابة العامة والخصوم، والتي تُعدّ رقابة غير مباشرة، باعتبار أن دورهم يقتصر على تحريك الرقابة أو الطعن في قرارات قاضي التحقيق دون أن يكون لهم سلطة إلغائها أو تعديلها بأنفسهم.

[10] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات قاضي التحقيق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات الجزائية،جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ، 2014/2013،ص 129

فهؤلاء الأطراف، رغم أهميتهم في ضمانات المحاكمة العادلة، يظلون أطرافًا في الخصومة لا يملكون أدوات الرقابة القضائية الفعلية التي تتمتع بها غرفة الاتهام بصفتها جهة إشراف قضائية عليا داخل منظومة التحقيق.

الفرع الاول : موقع الرقابة القضائية ضمن النظام القانوني الجزائري

تُعد الرقابة القضائية من الآليات الجوهرية التي تكرّس دولة القانون، وتشكل صمّام أمان لحماية الحقوق والحريات، خاصة أثناء سير الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة. ويولي النظام القانوني الجزائري أهمية خاصة للرقابة القضائية، بوصفها تجسيدًا عمليًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانًا لاحترام مبدأ الشرعية وقرينة البراءة المنصوص عليهما في الدستور. فقد نصّت المادة 160 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن" :السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

وتحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع وللمؤسسات حماية الحقوق والحريات الأساسية"، ما يعكس بوضوح الدور المزدوج للقضاء كسلطة فاصلة ومُراقبة.

ويتجلّى هذا الدور الرقابي من خلال جملة من النصوص الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي خوّل للجهات القضائية المختلفة – وخاصة غرفة الاتهام والمجالس القضائية –صلاحيات رقابية حقيقية على عمل الضبطية القضائية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق.

فعلى سبيل المثال، المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن" :غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المتخذة خلال التحقيق الابتدائي، وتراقب مدى مطابقتها لأحكام القانون، ولها أن تثير تلقائيًا بطلان إجراء ما متى تبين أنه يشوبه عيب جوهري ". وهو ما يؤكد وجود رقابة فعلية على مدى التزام قاضي التحقيق بالضوابط القانونية.

إلا أن التطبيق العملي لها يكشف في بعض الأحيان عن بعض الصعوبات، من بينها تأخر الفصل في الطعون، وعدم تفعيل بعض الإجراءات الرقابية بشكل فعّال، خاصة في الحالات المستعجلة أو ذات الحساسية السياسية.

الأمر الذي يدعو إلى مراجعة بعض الجوانب الإجرائية وتحديثها بما يواكب متطلبات العدالة الحديثة، ويضمن رقابة أكثر فعالية ومرونة.

وبذلك، يمكن القول إن الرقابة القضائية في الجزائر تتمتع بإطار قانوني واضح نسبيا، إلا أن فعّاليتها رهينة بحسن التطبيق، واستقلالية القضاء، وسرعة البتّ، وهي كلها عناصر أساسية لتعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان حماية الحقوق الفردية في مختلف مراحل التقاضي.

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية في القانون الجزائري

تتجلى الرقابة القضائية في النظام القانوني الجزائري من خلال صور متعددة، تختلف بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، وطبيعة السلطة التي تمارس عليها هذه الرقابة.

وقد نص المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على عدة آليات رقابية تُمارسها الهيئات القضائية على مختلف الجهات المتدخلة في العملية الجزائية، بما يكفل احترام الشرعية وحماية الحريات.

أولًا :الرقابة على الضبطية القضائية

تُعد الضبطية القضائية أولى الجهات التي تمارس مهام التحقيق الابتدائي، غير أن أعمالها لا تتمتع بالاستقلالية التامة، إذ تخضع بشكل مباشر لرقابة النيابة العامة من جهة، ولرقابة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في حالات معينة من جهة أخرى.

وقد أكدت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية "يؤدون مهامهم تحت سلطة وكيل الجمهورية، وتحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي".

كما أن محاضر الضبطية القضائية لا تتمتع بقوة إثبات مطلقة، بل تُقدّر من قبل القاضي الجزائي وفقًا لاقتناعه الشخصي (المادة 212 من نفس القانون).

ثانيًا :الرقابة على أعمال النيابة العامة

رغم أن النيابة العامة تُعدّ طرفًا أصليًا في الدعوى العمومية، فإن بعض أعمالها، خاصة تلك المتعلقة بحبس المتهم احتياطيًا أو تحريك الدعوى، تخضع لمراقبة قضائية لاحقة.

فعلى سبيل المثال، إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالإيداع المباشر في الجرائم المتلبس بها، فإن هذا القرار يمكن أن يخضع لاحقًا لطعن أو لمراجعة من قبل الجهات القضائية الأعلى، بحسب درجة المحكمة المختصة.

كما أن قرارات النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الشكاوى يمكن أن تكون محل رقابة غير مباشرة، من خلال طلب المتضرر تحريك الدعوى بصفته مدعيًا مدنيًا أمام قاضي التحقيق (المواد 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثًا :الرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية

يشمل نظام الرقابة القضائية في الجزائر أيضًا مرحلة تنفيذ العقوبات، حيث تُمارس الرقابة القضائية على مؤسسة إعادة التربية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وفقًا لأحكام المواد من 713 إلى 741 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويقوم هذا القاضي بمراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وله صلاحيات منح الإفراج المشروط، أو تحويل العقوبة إلى العمل للنفع العام، كما يمكن له التدخل لتسوية حالات تجاوز السلطة داخل المؤسسة العقابية.

رابعًا :الرقابة من خلال الطعون القضائية

تمثل الطعون، سواء العادية أو غير العادية، إحدى أبرز صور الرقابة القضائية، حيث تتيح إمكانية مراجعة الأحكام والقرارات من قبل جهات أعلى، مثل الاستئناف أمام المجلس القضائي (المواد من 416 إلى 429)، والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 495 إلى 537).

وتسمح هذه الآلية بمراقبة مدى احترام القضاة للنصوص القانونية، وضمان تجانس الاجتهاد القضائي، وعدم المساس بالحقوق الأساسية للأطراف.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في التشريعات المقارنة

تُعد الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق ضرورة ملحة لضمان احترام الحقوق والحريات، وقد اهتمت العديد من التشريعات المقارنة بتكريس هذه الرقابة وفقًا لخصوصية كل نظام قانوني، مع الحرص على إيجاد التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وحماية ضمانات الدفاع.

وفي هذا السياق، يمكن تناول نموذجين بارزين: النظام الفرنسي والمصري، بالنظر إلى تأثيرهما الكبير في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الرقابة القضائية في النظام الفرنسي

كرّس المشرع الفرنسي رقابة فعّالة على أعمال قاضي التحقيق من خلال عدة آليات، أهمها دور قاضي الحريات والاحتجاز (JLD) الذي أحدث بموجب قانون 15 يونيو 2000، والذي يُعد بمثابة سلطة مستقلة عن قاضي التحقيق مختصة في إصدار أوامر الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج، وهو ما يشكل ضمانة فعلية للحقوق الفردية.

كما أن غرفة التحقيق تمارس رقابة عليا على إجراءات التحقيق، حيث تملك صلاحية إلغاء أو تعديل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[11].

وتستند الرقابة القضائية في فرنسا إلى جملة من النصوص الدستورية والقانونية، وتتم ممارستها من خلال عدة مستويات، أبرزها تدخل قاضي الحريات والاحتجاز (JLD).

أولًا: قاضي الحريات والاحتجاز كأداة أساسية للرقابة

تم استحداث منصب قاضي الحريات والاحتجاز بموجب قانون 15 يونيو 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة، وذلك بهدف إسناد الرقابة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى سلطة قضائية مستقلة عن النيابة العامة وقاضي التحقيق. ويُعتبر هذا القاضي حجر الزاوية في الرقابة على إجراءات التقييد من حرية الأشخاص، مثل الحبس المؤقت، والتفتيش، ومصادرة الممتلكات.

فبموجب المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(Code de procédure pénale)، لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع في الحبس المؤقت إلا بعد عرض المتهم على قاضي الحريات والاحتجاز، الذي يتولى فحص مشروعية الطلب وأسباب توقيف الشخص. ويملك هذا القاضي صلاحية الرفض أو القبول بناءً على فحص مدى ضرورة الإجراء وخطورته على حرية الفرد.

ثانيًا: الرقابة على قرارات قاضي التحقيق

رغم أن قاضي التحقيق يتمتع باستقلالية واسعة، إلا أن أعماله تخضع لرقابة لاحقة من طرف غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف، والتي تتولى مراجعة قانونية الإجراءات المتخذة، بناءً على الطعون المقدمة من المتهم أو النيابة العامة. وقد نصت المواد من 185

[11] المادة 207 من Code de procédure pénale (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

إلى 207 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على طرق الطعن في أوامر التحقيق، بما فيها أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، أو الإحالة، أو عدم المتابعة.

كما أن المتهم يمكنه، في إطار هذه الرقابة، الطعن في إجراءات التوقيف للنظر (garde à vue)، أو تمديدها، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 63-1 و63-3-1، والتي تشترط حضور محام أثناء فترة التوقيف واحترام مدة الحجز القانوني، وهو ما يعكس تطوراً واضحاً في اتجاه تعزيز الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في النظام المصري

يعتمد النظام المصري على النمط النيابي في التحقيق، حيث تسند سلطة التحقيق في الجنايات للنيابة العامة، غير أن قاضي التحقيق يعيّن في حالات معينة، وتخضع أوامره لرقابة غرفة الاتهام المنصوص عليها في المواد من 162 إلى 175 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[12].

كما أن الحبس الاحتياطي، الذي يشكل أخطر تدبير على الحرية الفردية، يخضع لرقابة قضائية صارمة، إذ لا يجوز مدّه إلا بأمر مسبب من القاضي المختص، مع كفالة الحق في الطعن من قبل المتهم أو النيابة العامة[13].

وقد كرّس القضاء المصري دورًا مهمًا لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تراقب أوامر قاضي التحقيق وتتدخل عند وجود خرق للإجراءات أو مساس بالضمانات القانونية[14].

[12] المواد 162 إلى 175 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[13] المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[14] عبد العزيز الشرقاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، محاضرة مرئية منشورة على موقع نقابة المحامين المصرية على الرابط https://youtu.be/f46bj6y8c0g?si=xMZav2PDxEna_-_a شوهدت بتاريخ 2025/01/15 على الساعة 22:30

إن اعتماد هذه النماذج المقارنة يبرز تطورًا ملحوظًا في اتجاه تعزيز الرقابة على سلطة التحقيق، والحدّ من طابعها الانفرادي، بما يتماشى مع المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان.

خلاصة

وفي ختام هذا الفصل، نجد أن الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق تشكل ركنًا راسخًا في ضمان نزاهة وعدالة إجراءات التحقيق، حيث تعمل على تصحيح المسار وتوجيه القرارات القضائية نحو الانسجام مع مبادئ القانون والعدالة. إنها الأداة الفاعلة التي تحافظ على توازن السلطة القضائية وتضمن تطبيق القانون بكل دقة وإنصاف في إطار التحقيقات الجنائية، مما يعزز الثقة في القضاء ويضمن حماية حقوق المتهمين والمجتمع. بهذا، نكون قد استكملنا استعراض جوانب الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق وأهميتها في تعزيز العدالة وتحقيق سيادة القانون.

الفصل الثاني : آليات الرقابة على اعمال قاضي التحقيق.

تمهيد

يُعدّ قاضي التحقيق أحد أهم الفاعلين في المنظومة القضائية الجزائية، باعتباره الجهة المكلفة بالكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤولية الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

ورغم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة تخوّله إصدار أوامر قد تمسّ حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية – كالاستدعاء، التوقيف، الحبس المؤقت، التفتيش، الحجز، أو الوضع تحت الرقابة القضائية – إلا أن المشرّع الجزائري لم يترك تلك السلطات دون رقابة، بل أقرّ مجموعة من الآليات القانونية لضمان حسن استخدامها، ومنع أي تعسف محتمل.

ويأتي إخضاع أوامر قاضي التحقيق للرقابة في إطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وتكريسًا للضمانات الأساسية للمتهم، وفي مقدمتها قرينة البراءة، وحق الدفاع، والمحاكمة العادلة .كما أن الرقابة القضائية تُمثّل إحدى آليات الفصل بين السلط، حيث يُراقَب القاضي من قبل جهة قضائية أعلى – وهي غرفة الاتهام – التي تضطلع بدور المصفاة القانونية لصحة الإجراءات ومدى تطابقها مع النصوص التشريعية.

المبحث الاول: رقابة خصوم الدعوة على اوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على اوامر قاضي التحقيق

يعدّ استئناف أوامر قاضي التحقيق أحد أهم الوسائل التي تمكّن النيابة العامة من ممارسة رقابة فعّالة على أعماله، خاصة أن سلطة التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري قد تعرف نوعًا من التداخل بين سلطة الاتهام والتحقيق، ما يُحتّم وجود رقابة لاحقة تضمن مشروعية وملاءمة الأوامر القضائية الصادرة.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة عندما تصدر عن النيابة العامة باعتبارها طرفًا أصيلًا في تحريك الدعوى العمومية، وضامنًا لاحترام الشرعية الإجرائية.

فالاستئناف هو طريق عادي للطعن، يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بقصد تجديد النزاع القائم، والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف. ويُفترض في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أنها صحيحة، غير أنها قد تنطوي على خطأ في التقدير، سواء تعلق الأمر باستمرار الحبس المؤقت أو منح الإفراج، ما يبرّر الحاجة إلى رقابة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة[15].

وتتفاوت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق من حيث طبيعتها، فبعضها يُعدّ من قبيل الأوامر الإدارية أو التحقيقية التي تهدف إلى جمع الأدلة، كأمر بالتفتيش أو الحجز، بينما أخرى تُعدّ أوامر قضائية، تصدر للفصل في مسائل قانونية، كأوامر الإحالة أو أوامر بالإفراج أو بالحبس، وهذه الأخيرة وحدها هي التي تقبل الاستئناف من قبل النيابة العامة، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[16].

الفرع الأول: استئناف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

من خلال نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضى التحقيق..."، يظهر بوضوح أن المشرّع خول لوكيل الجمهورية – أو من يمثله – سلطة استئناف كل أوامر قاضي التحقيق، دون تقييد هذا الحق بنوع معين من الأوامر أو بمدى مطابقتها لطلباته.

---

[15] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2015.

[16] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، ط2015، ص 317.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الحق في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21، ملف رقم 385500، حيث اعتبرت أن وكيل الجمهورية يحتفظ بحقه في استئناف الأوامر حتى وإن كانت مطابقة لطلباته[17].

ويُقدم الاستئناف بتقرير كتابي لدى قلم كاتب الضبط في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ويُعد هذا الأجل قصيرًا بالنظر إلى حساسية الأوامر المعنية، مما يتطلب من النيابة العامة تتبعًا دقيقًا لتطورات التحقيق، وتمكينها من الاطلاع المنتظم على الملف القضائي.

وفي هذا السياق، نصت المادة 69 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لوكيل الجمهورية الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، شريطة إعادتها خلال 48 ساعة، وهو ما يُعد امتدادًا طبيعيًا لسلطته في ممارسة رقابة متواصلة على مجريات التحقيق[18].

ومن بين أهم النتائج المترتبة على استئناف النيابة العامة لأمر صادر عن قاضي التحقيق بالإفراج عن متهم محبوس، أن هذا الأخير لا يُفرج عنه تلقائيًا، بل يظل رهن الحبس المؤقت إلى غاية فصل غرفة الاتهام في الاستئناف، ما لم يوافق وكيل الجمهورية صراحة على الإفراج الفوري[19].

وقد أوردت المادة 170 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ بنصها على أن:

"متى رفع الاستئناف من النيابة العامة، بقي المتهم المحبوس مؤقتًا في حبسه حتى يُفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"[20].

هذا الترتيب الإجرائي يُكرّس طابع الاستعجال والاستثنائية في القرارات المتعلقة بالحبس والإفراج، كما يُضفي على دور وكيل الجمهورية ثقلًا في الموازنة بين حماية الحرية الفردية وضمان أمن المجتمع.

---

[17] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004، ص 57.

[18] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا - دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 39.

[19] نجيمة جمال، المرجع السابق، ص 317.

[20] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ط2014، ص 168

كما يُبرز موقف المشرع الجزائري من ضرورة ضبط سلطات قاضي التحقيق، وعدم تركها دون رقابة من النيابة، خاصة في ظل ما قد تُثيره بعض قرارات قاضي التحقيق من شبهات عدم الحياد، بحكم جمعه بين صفة القاضي والباحث عن الحقيقة.

وهنا تبرز أهمية ازدواجية المسار القضائي: فبينما يُحقق قاضي التحقيق، تحتكم النيابة إلى رقابة غرفة الاتهام لتقويم أعماله، مما يضمن حدًا أدنى من الضبط والتوازن الإجرائي.

الفرع الثاني: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي

تُعد سلطة النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق امتدادًا للوظيفة الرقابية التي يمارسها ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وتدخل ضمن الإطار العام لحماية النظام العام وضمان حسن تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

ويُشكّل هذا النوع من الطعون ضمانة إضافية في مواجهة بعض القرارات التي قد تصدر عن قاضي التحقيق بما لا يتلاءم مع مصلحة العدالة أو مقتضيات الدعوى العمومية.

أقرت المادة 171 من ق.ا.ج "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضى التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".

يتبين لنا من خلال النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضى التحقيق وفي حالة استئناف الأمر بالإفراج عن المتهم ليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر[21].

ونلاحظ أن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام، في وجوب تبليغه للخصوم، وفي أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج[22].

كما ينبغي على النائب العام عند استئنافه أن يبلغ الخصوم في الدعوى، في مهلة 20 يوما التالية من صدور الأمر حتى يكونا على اطلاع ولا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم[23].

---

[21] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص76.

[22] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص320.

[23] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات ال
جزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق،

وتُظهر هذه الآلية مدى حرص المشرّع على تحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات التحقيق وحقوق الدفاع، مع تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في العلم بالإجراءات، وذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر لمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، بمطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات وإجراء معاينة للوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد نتناول في هذا المطلب تعريف المتهم، واستئنافه، وتعريف المدعي المدني وكيفية استئناف هذا الأخير[24]

الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية من نصوص لتعريف المتهم، ولم يرد أيضا في لتشريع الجزائري أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم .[25]

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة ".[26]

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها، وإذا تعدد المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي[27]، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولا

---

[24] وليد زهري سعيد المدهون ، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خضير بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص63

[25] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2014 ، ص56

[26] على شملالى، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2010. ص27

[27] علي شملال، المرجع السابق، ص27.

مسؤولية جنائية و مدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما ".[28]

كما توسع البعض في التعريف حيث شمل " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة".[29]

لا يتيح المشرع للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك التي تمس بحقوقه، فقد وردت على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئنافه بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[30]" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و74/2 و 123 مكرر و125 و1-125 و125مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر2 و127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.[31]

ومن خلال نص المادة يتبين لنا جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي :

-1الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي الذي خالف تدابير لرقابة القضائية التي فرضت عليه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[32]

-2الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن قبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع، ويلزم على قاضي التحقيق أن يجيب بقرار معلل ومسبب [33]، وذلك طبقا للمادة 74 فقرة

---

[28] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002،ص172

[29] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1999 ،2.ص396ء

[30] احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008،ص26

[31] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2014 ،9. ص225.

[32] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2007،ص104.

[33] شيخ قويدر، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص76 .

2و3 " وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع لدني أخر.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها. [34]

– 3 الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا، نظرا لخطورة هذا الإجراء وأكثرها مساسا بحرية المتهم الشخصية وتقييد نتقلاته وتحركاته لذا أحاط المشرع هذا الأمر الصادر ضده ببعض الضمانات[35]، حيث يمارس المتهم استئنافه لهذا الأمر والذي يعد من أبرز الضمانات الممنوحة له لمراقبة شرعية هذا الأمر،كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ليس له أثرا موقفا أي ليس من شأنه أن يعرقل سير إجراءات التحقيق[36]،طبقا لنص المادة 123 ق.إ.ج " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا لتبليغ لاستئنافه "[37]

ألزم المشرع أن يتضمن تسبيب وتأسيس أمر الوضع الأسباب القانونية والواقعية المنصوص عليها بالمادة 123 وعلى غرفة الاتهام أن تفصل فيه خلال 20 يوما كما نصت المادة 179 من ق.إ.ج .[38]

–4الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عملا بأحكام المادة 125مكرر 1 بدل حبسه مؤقتا [39]، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، ويقرر قاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس أو محاميه، ويخضع المتهم بقرار من قاضي التحقيق الذي أمر بالرقابة حيث تلزم هذه الأخيرة المتهم بالتزامات معينة يقوم بتنفيذها، كما يمكن أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة إما بصفة تلقائية أو بطلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفتح المجال للأطراف (وكيل الجمهورية أو المتهم) استئناف هذا الأمر إذا قام

---

[34] درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، (مذكرة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص93.

[35] بلخضر مخلوف، معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في20 ديسمبر 2006 ومدعم باحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، دط، 2008.، ص62.

[36] أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،ص97

[37] معزي أمال، "ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، 2010، ص 112.

[38] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

[39] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعلمي - مع اخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، دط، 2008، ص248.

قاضي التحقيق بالرفض ويكون بإصدار قرار مسبب، ويتم استئناف هذا الأمر خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وعلى غرفة الاتهام أن تبت فيه في خلال 30 يوما من تاريخ الطلب وليس تاريخ رفع القضية إليها عن طريق النيابة العامة .[40]

الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب، طبقا لنص المادة 127 ق.إ.ج يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية في الحال ليبدي طلباته خلال 05 أيام التالية من تاريخ التبليغ بالملف،وخلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب بقرار مسبب[41]، وفي حالة رفض الطلب فيحق للمتهم الاستئناف برفع طلب ثاني مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الاستئناف خلال 30 يوم من تقديمه، أو يفرج عن المتهم تلقائيا .[42]

الأوامر المتعلقة برفض سماع شاهد وفقا لنص المادة 69 مكرر يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي التصريحات أو بسماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة .[43]

الأوامر المتعلقة برفض طلب إجراء الخبرة، فنجد المشرع قد منح لقاضي التحقيق حق للجوء إلى الخبرة وذلك بندب خبير ليستنجد به إذا ما اعترضته مسألة فنية حالت دون تمكنه من حلها والإفادة من معلوماته الفنية في استنباط حقيقة واقعة معينة لصالح العدالة[44]، طبقا لنص المادة 147 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ".[45]

ويتبين من خلال نص المادة 143 من نفس القانون على أن أمر ندب الخبير يكون من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى، وذلك لبيان الحقيقة كإجراء خبرة حسابية، وإذا تبين أنه لابد من إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة فلابد

---

[40] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

[41] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا-دراسة علمية تطبيقية-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004.، ص13.

[42] فضيل العيش، المرجع السابق، ص250.

[43] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، دط، 1993. ص143-142.

[44] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524 .

[45] أسامة عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2003. ص393.

على قاضي التحقيق في حالة رفضه الطلب أن يصدر أمرا مسبباً حتى يمكن الطعن فيه وذلك حسب نص المادة 154 ق.إ.ج[46]

خول المشرع صراحة للطرف الذي يقدم طلب الخبرة لقاضي التحقيق ولم يبت أصلا في طلبه القيام بإخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلب بموجب المادتين 143و154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[47]

-8الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى من خلال نص المادة 172 من ق.إ.ج إما تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام ، وسواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم .[48]

إن الاستئناف المتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية المرفوع من طرف المتهم ليس له أثر موقف، ويقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكاتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه على خلاف وكيل الجمهورية الذي يحسب له الأجال من تاريخ صدور الأمر.

وعليه، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى تحقيق نوع من الانسجام بين سلطة قاضي التحقيق وحقوق المتهم، من خلال إقرار حالات استئناف محددة تمس بحريته أو مصالحه القانونية المباشرة، مع فرض آجال وإجراءات دقيقة، بما يكفل رقابة فعالة دون الإخلال بحسن سير التحقيق أو بمقتضيات العدالة.

الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني على اوامر قاضي التحقيق

تطبق على المدعي المدني نفس الأحكام المقررة للمتهم سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر التي تبلغ أو بشكل التبليغ و مواعيده. تبلغ للمدعي المدني أصلا الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بان لا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الاختصاص التي سنتناولها فيما بعد (المادة173):

---

[46] فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010ص69 .

[47] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1999.، ص265.

[48]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص287.

وعلاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافهما وهما: أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام (المادة2-168).

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم تبلغ للمدعي المدني كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق.[49]

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات وأوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

منح المشرع قاضي التحقيق صلاحيات وسلطات واسعة تمكنه من اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، سواء قام به بنفسه أو كلف به أحد مساعدي العدالة عبر الإنابة القضائية غير أنه قد يحدث أن يُتخذ أحد الإجراءات دون الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة له، مما يؤدي إلى شبهته بالبطلان[50].

أولا: حالات البطلان

البطلان هو جزاء موضوعي تقره غرفة الاتهام عندما تلاحظ غياب أحد شروط صحة الإجراءات أو جميعها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الإجراء لآثاره القانونية وذلك لأن القواعد الإجرائية وُضعت بهدف الكشف عن حقيقة الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، مع ضمان حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية ومنه فإن الإخلال بهذه القواعد أو مخالفتها يستوجب توقيع الجزاء المناسب وهو البطلان[51].

اعتمد المشرع الجزائري حالتين للبطلان، وهما البطلان القانوني والبطلان الجوهري، غير أنه لم يميز صراحة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المرتبط بمصلحة الخصوم، كما لم يُفرق في النصوص بين الإجراء القابل للتصحيح والذي لا يؤدي إلى البطلان وبين

---

[49] حمودة سمية، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل مستكملات الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة الجامعية2018/2017، ص 62

[50] ج. ستيفاني، ج. ليفاسور، ب. بولوك، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة عشرة، 1987، صفحة 753.

[51] د. محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية لطلاب السنة الثالثة جامعي، عام 1989/1990، 95

الإجراء المعيب الذي لا يُعد باطلا إلا إذا أخل بحقوق الدفاع وكذلك الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً المرتبط بالنظام العام وقد ترك هذا التمييز لاجتهاد المحكمة العليا.

ويتيح البطلان القانوني إمكانية التعرف مسبقا على الشروط التي يعتبرها القانون أساسية لصحة الإجراءات إذ يحدد هذا النوع من البطلان بموجب نص قانوني صريح، ومع ذلك ينبغي على المشرع أن يتوخى الحذر وألا يبالغ في تقرير حالات البطلان القانوني حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سير إجراءات التحقيق وإعاقة الوصول إلى الحقيقة.[52]

أما البطلان الجوهري فإنه يعد وسيلة ضرورية لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وضمان حقوق الأطراف غير أنه من غير المناسب ترك تحديد حالاته بالكامل للسلطة التقديرية للقضاة، إذ قد يؤدي ذلك إلى تباين في المواقف، فيعتبر الإجراء باطلاً في بعض الحالات وغير باطل في حالات مماثلة ويعد دور الاجتهاد القضائي محوريا وهاما في توضيح وضبط حالات البطلان الجوهري بما يحقق الاتساق القانوني ويحفظ الحقوق.

1- البطلان القانوني:

كلما نص القانون صراحة على جزاء البطلان يقرر عند عدم احترام شكلية إجرائية ما، وقد حدد المشرع الجزائري حالات البطلان القانوني في عدة مواد وهي 38-48-157-198 و 260 ق.إ.ج ويتعلق بمنع القاضي والذي سبق وأن حقق في قضية ما للفصل فيها وإلا اعتبر حكمه باطلا (م38 ق.إ.ج)، كما لا يجوز لأعضاء غرفة الاتهام الذين أحالوا قضية ما أمام محكمة الجنايات مثلا أن يشاركوا في الحكم الصادر بشأنها (م 260 ق.إ.ج) وإلا كان قرارهم باطلا وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في : 12/07/88 رقم: 48744 الغرفة الجنائية الأولى [53]، حيث جاء فيه أنه "من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق.

2- البطلان الجوهري

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المنصوص عليها في

[52] Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome 2, 3éme Edition, P552

[53] المجلة القضائية لعام 1990، عدد 03، ص 292.

المادتين 100 و105 من هذا القانون إذا أدت هذه المخالفة إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي طرف في الدعوى... إلخ".

ثانيا : إخطار غرفة الاتهام بمسألة البطلان

1- جواز طلب البطلان

لتفادي التأخير والتعسف في التمسك بالبطلان دون مبرر، نصّ المشرع على حصر الحق في طلب البطلان خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فقد استبعد الأطراف، كالمتهم والطرف المدني من إثارة مسألة البطلان في هذه المرحلة، ومنعهم من رفعها عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

فقد منح هذا الحق لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، حيث يجوز لأي منهما تقديم طلب لغرفة الاتهام لإبطال إجراء ما إذا تبين أنه مشوب بالبطلان، ورغم أن ملف التحقيق يكون تحت يد قاضي التحقيق فإنه لا يملك صلاحية إبطال إجراء سبق أن اتخذه بنفسه بل يتعين عليه اللجوء إلى غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في صحة الإجراءات خلال مرحلة التحقيق.

2- دور غرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات:

غرفة الاتهام باعتبارها الجهة القضائية العليا لمراقبة التحقيق بسلطات هامة وأساسية تتمتع في النظر والبث في صحة أي إجراء يتخذه قاضي التحقيق فهي القاضي الطبيعي لأخطاء إجرائية يرتكبها القاضي المحقق[54]، عند إخطارها يتعين عليها أي إجراء مشوب بالبطلان التدخل لتوقيع الجزاء على هذا الخطأ.

وعند مراقبة صحة اجراءات التحقيق من قبل غرفة الاتهام تمارس مهامها بكل حرية واستقلالية استنادا إلى عناصر الملف المعروض عليها[55].

وقد نصت المادة (191. ق.إ. ج) على ما يلي: " غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى

[54] J. Pradel, Procédure pénale, Tome2, 7éme Edition, P530
[55] P. Chambon, Chambre d'accusation, Dalloz, 1978, P148

لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

ثالثا: آثار البطلان

إن البطلان الذي تقرره غرفة الاتهام بصفتها الجهة القضائية المختصة بمراقبة صحة وسلامة إجراءات التحقيق يترتب عليه آثار قانونية هامة، كما يجوز لها إذا رأت أن الإجراء الباطل كان أساسا لما تلاه من إجراءات أن توسع من نطاق البطلان ليشمل كليا أو جزئيا تلك الإجراءات اللاحقة التي تأسست عليه وذلك حفاظًا على نزاهة التحقيق وضمانًا لاحترام حقوق الأطراف[56].

دائما في إطار السلطة التقديرية لها من جهة أخرى يجوز لها إما أن تتصدى لموضوع الإجراء وتتولى تصحيحه بنفسها وإما إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو تعيين قاضي آخر المواصلة إجراءات التحقيق .

ومن أثار البطلان كذلك ما نصت عليه المادة (160) ق.إ.ج): تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى كتابة ضبط المجلس القضائي.

ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

ومن هذه المادة فإنه يتعين سحب من ملف التحقيق الإجراءات اللاحقة له إن قررت غرفة الاتهام ذلك وإيداعها لدى كتابة ضبط المجلس مع الامتناع من العودة إليها لتكوين الاقتناع، غير أن إبقاء الوثائق الباطلة بالملف بسبب الإغفال أو السهو لا يترتب عليه أي أثر متى ثبت أن القضاة لم يعتمدوا عليها في تكوين اقتناعهم[57].

[56] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، سنة 2009، ص 176.

[57] قرار ذكره الأستاذ جيلالي بغدادي في كتاب "التحقيق"، الطبعة د.وات، 1999، ص 256

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

تنص المادة 170 ق.إ.ج.ج. لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام وتنص المادة 172 فقرة 01 ق.إ.ج.ج. "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..". وتنص المادة 173 فقرة 01و" 02 يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف" ويحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة تحكمها صفة الخصم فحددتها الأحكام الواردة في المواد 170 إلى 174 ق.إ.ج.ج. هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها والخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم أو وكيله والمدعي المدني أو وكيله أما الأوامر الجائز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حدا أو مصلحة لأحد الأطراف[58].

غير أنه علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لكل من وكيل الجمهورية وللمتهم والمدعي المدني في مواعيد معينة.

الأشخاص المخولة حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

1- استئناف النيابة العامة:

المادة 170 ق . إ. ج. ج. تنص على أن وكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

[58] عبد الله أو هايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر ط2، 2018، ص690

نصت المادة 496 "لا يجوز الطعن بالنقد فيما يأتي: ... قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر، ولا يسمح للمدعي بالحق المدني الطعن بالنقض في مثل ذلك الأمر[59].

طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقى رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام إذ تنص المادة 170 فقرة 3 ق . إ. ج. ج. متى رفع الاستئناف من النيابة العامة يقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 ق. إ. ج. ج. يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما لصدور أمر قاضي التحقيق"، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

2- استئناف المتهم ومحاميه

تنص المادة 172 ق.إ. ج. ج. للمتهم أو وكيله الحق الكامل في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4، و 69 مكرر 2 و74 و 123 مكرر، و 125 و 125 فقرة 01 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر و 127 و143 و 154 من ق.إ. ج. ج. وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام 03 من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق.إ. ج.ج. تكون هذه العريضة صحيحة إذا كان المتهم محبوسا إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض إجراءات تأديبية[60].

---

[59] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 694.

[60] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 695.

3- استئناف المدعي المدني ومحاميه

المادة 173 فقرة 1 ق . إ. ج . ج حددت تلك الأوامر فتنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا"، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص. ويحكم تبليغ المدعي المدني وآجاله نفس الأحكام المقررة للمتهم ووكيله طبقا للمادة 168 ق. إ. ج. ج.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق

أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها. وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبث في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات.

1- شروط ممارسة سلطة المراجعة

غرفة الاتهام تمارس سلطتها في مراجعتها أوراق الدعوى، لا بد أن تخطر بالملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما، وبقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظورة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها"[61].

2- كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق.

[61] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 199.

أ. التحقيق التكميلي:

في إطار صلاحيات الرقابة الممنوحة لغرفة الاتهام من قبل المشرع الجزائري، يمكن لهذه الغرفة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، مثل تكليف قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء تحقيق تراه مفيدًا، وفقًا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم.

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة العليا في قرار لها أن لغرفة الاتهام سلطة تقديرية في إصدار أوامر التحقيق التكميلي متى رأت ذلك ضروريًا.

وبناءً عليه، يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ولهذا الخيار أن تقوم بنفسها بهذه الإجراءات عبر أحد أعضائها، أو أن تنوب قاضي تحقيق للقيام بها، سواء كان نفس قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق الأصلي أو قاضٍ آخر. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق الأصلي أن يقوم بالتحقيق التكميلي إلا إذا تم ندبه صراحة من قبل غرفة الاتهام لهذا الغرض[62]، ففي جميع الأحوال يجرى التحقيق التكميلي وفقا لأحكام التحقيق الابتدائي وبواسطة قاضي التحقيق، الذي يتمتع بكافة الصلاحيات والالتزامات المقررة له قانونًا حيث يخول له المشرع القيام بجميع أعمال البحث والتحري اللازمة ومع ذلك لا يحق لقاضي التحقيق خلال التحقيق التكميلي اتخاذ بعض الإجراءات القضائية مثل إصدار أمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه قبل إقفال التحقيق أو ممارسة صلاحيات قضائية خاصة كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو الفصل في طلبات الإفراج المؤقت أو الطلبات المتعلقة بالخبرة إذ تبقى هذه الصلاحيات من اختصاص غرفة الاتهام وحدها.

ب. توسيع التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق طريقتين توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وتوسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى:

---

[62] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط12 ، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي،الجزائر، 2018، ص 203.

المادة 187 ق.إ. ج. ج. تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وذلك إذا ما أرادت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق لم يعط الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبث في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، ففي مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[63].

توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

يجوز لغرفة الاتهام بموجب نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية توجيه الاتهام لأشخاص لم يكن قاضي التحقيق قد اتهمهم سابقا، وذلك بناء على الوقائع التي وردت في طلب فتح التحقيق أو بناء على وقائع جديدة يُكتشفها التحقيق التكميلي الذي تأمر به غرفة الاتهام، وتشترط المادة 189 أن يتم توجيه الاتهام بعد إجراء تحقيق تكميلي يضمن للمتهم جميع الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من نفس القانون، ويقتصر هذا التوسيع في الاتهام على الجرائم المرتبطة بملف الدعوى سواء أكانت الوقائع مدرجة في طلب فتح التحقيق أو واردة في الشكوى مع الإدعاء المدني، أو تم الكشف عنها لاحقا خلال التحقيق التكميلي.

ثانيا : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 159 160 من ق. إ. ج. ج[64].

1- أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين ثلاثة أنواع من أسباب البطلان البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري، والمتعلق بالنظام العام.

---

[63] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

[64] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 213..

أ. البطلان القانوني:

وفقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن البطلان القانوني يعني أن البطلان لا يتحقق إلا بنص صريح، أي أن المشرع هو من يتولى تحديد أسبابه بشكل واضح ،وهي تلك التي ينص فيها القانون صراحة على أن مخالفة شكليات معينة تؤدي إلى البطلان، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، ويترتب على ذلك أن البطلان في هذه الحالات لا يتوقف على تحقق ضرر، وإنما يكفي مجرد مخالفة الشكل الذي حدده القانون ليتقرر البطلان بقوة النص.

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني[65].
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.

ب- البطلان الجوهري

البطلان الجوهري يعني وجوب إعلان البطلان كلما تضمن الإجراء المعني بشكل عام انتهاكا للقواعد الجوهرية وله تسمية أخرى هي البطلان الأساسي وقد تناولت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان الجوهري وحددت شروطه وأحكامه، واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما :

- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[66].
- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من ق. إ. ج. ج.

2- ممارسة دعوى البطلان

- الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان:

لأطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية طلب الحكم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي هذا ما نصت عليه مادة 157 فقرة 02 و 158 و 159 ق. إ. ج. ج. ولغرفة الاتهام أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا تكشف لها أثناء النظر في صحة الإجراءات

[65] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 212.

[66] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 216

المرفوعة إليها وفقا لأحكام المادة 191 ق.إ. ج. ج. أو انعقدت للنظر في إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فلكل خصم وللغرفة أو المحكمة، تلقائيا تقريره وليس للخصوم التنازل عن التمسك به.

– البطلان لصالح الخصوم أو البطلان النسبي:

تعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون والتي أشارت إليها المادة 157/1 من ق.إ. ج.ج. (مخالفة أحكام المادتين 100 و (105) حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 157 فقرة 02.

– البطلان للصالح العام

وبالمقابل تعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام سواء كان البطلان منصوصا عليه صراحة في القانون طبقا لنص المادة 157 فقرة 1 من ق. إ. ج. ج. أو جوهريا طبقا لنص المادة 159 فقرة 02 من ق. إ. ج. ج. ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى وفقا لما جاء في نص المادة 158 من ق.إ. ج. ج[67].

3. آثار البطلان

1. أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

نصت المادة 157 فقرة 1 من ق.إ. ج. ج. على أن تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 من ق.إ. ج. ج. المتعلقة بسماع المدعي المدني وألا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.... ويظهر لنا من خلال نص المادة أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء (غرفة الاتهام أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات).

[67] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 225

كما أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه، كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن اعتباره إجراء من إجراءات المتابعة القاطع للتقادم[68]، حيث نصت المادة 160 من ق.إ.ج. ج. على أنه تسحب من ملف التحقيق أو أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي ويخطر الرجوع إليها لاستنباط عناصر اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، ومن خلال هذا حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الذي تخلله البطلان[69]، وبمفهوم آخر الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين [70].

2. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

كقاعدة عامة إن الإجراء الباطل لا أثر له على الإجراءات السابقة لأنها ليست مترتبة عليه[71]، ومن ثم لا تمتد إليه آثاره وتبقى الإجراءات صحيحة منتجة لأثارها القانونية لأنه تم مباشرتها بمنأى عن العمل الباطل وسابقة عليه فهي مستقلة عنه[72]، فالقضاء الجزائري قد نهج في الاتجاه الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي، فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب[73].

---

[68] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط4، 2007، ص 305.

[69] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2007، ص43

[70] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 189.

[71] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الاسكندرية، د.ط، 2002، ص 573.

[72] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د.ط، 2010، ص 252.

[73] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 307.

3. أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليها

أقر المشرع من خلال المادة 157 من ق.إ. ج. ج. حتمية مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من ق.إ. ج.ج. المتعلقين باستجواب المتهم وسماع الأطراف المدني، وامتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل[74]، في حين ترك تحت تصرف غرفة الاتهام أمر تحديد مدى البطلان، فلها هي وحدها أن تجزم وتقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له المادة 159 2 من ق.إ. ج. ج[75].

4. مصير الإجراءات الملغاة

من خلال المادة 160 من ق.إ. ج. ج. نجد أن لغرفة الاتهام لها أن تقرر من خلال نص المادة مصير إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أنه مشوب بالبطلان سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كتاب الضبط بالمجلس القضائي[76].

ما يتطلب إعادة النظر في مفهومها وتوصيفها القانوني بما يتناسب مع الدور الذي تؤديه في المنظومة القضائية الجزائرية.

---

[74] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د.ط، 1999، ص 320.

[75] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 198.

[76] طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط4، 2014، ص 64.

خلاصة

يتبيّن من خلال هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري لم يُطلق يد قاضي التحقيق في اتخاذ قرارات تمسّ بحرية الأفراد أو مصيرهم القانوني دون قيود، بل أحاط سلطاته بمجموعة من الرقابات القانونية والمؤسسية المتكاملة.

كما كرس القانون الجزائري مبدأ بطلان الإجراءات المشوبة بعيوب شكلية أو جوهرية، وأتاح للأطراف المعنية، وفي مقدمتهم النيابة العامة وقاضي التحقيق، إمكانية رفع طلبات البطلان أمام غرفة الاتهام. وأقرّ كذلك ضرورة سحب الأوراق الباطلة من ملف الدعوى لضمان عدم الاستناد إليها مستقبلاً، تعزيزًا لمبدأ النزاهة الإجرائية.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، نستنتج أن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تلعب دورًا حيويًا وأساسيًا في إطار نظام العدالة الجزائية، حيث تتمتع باختصاصات مهمة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية. فهي تعد من الهيئات القانونية النشطة على المستوى الإجرائي، نظرًا لتنوع سلطاتها، سواء في إطار التحقيق القضائي أو من خلال رقابتها واختصاصاتها الأخرى التي تتجاوز التحقيق التقليدي. وتتمتع غرفة الاتهام بسلطة إصدار الأوامر التي تمس حرية المتهم، سواء كان بالغًا أو حدثًا، مثل الحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإفراج، مما يجعلها جهة أساسية في ضمان الحقوق والحريات أثناء مراحل التحقيق.

ورغم أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق أو القاضي الخاص بالأحداث صلاحيات واختصاصات واسعة، إلا أنه يظل ملزمًا بالالتزام بالضوابط القانونية، خاصة خضوعه لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي. وتتمتع غرفة الاتهام بحق إجراء تحقيق تكميلي وإعادة النظر في التكييف القانوني للوقائع من قبل قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، بالإضافة إلى توسيع نطاق المتابعات ليشمل وقائع جديدة وأشخاص آخرين، مع إلزامها بالنظر في جميع التحقيقات المتعلقة بالجنايات قبل إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات، وذلك بناءً على قرار نهائي تصدره.

ومن الجدير بالذكر أن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ليست نهائية، حيث منح المشرع الأطراف حق الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، التي تعتبر جهة رقابة عليا على عمل غرفة الاتهام، مما يضمن التوازن ويعزز ضمانات العدالة.

وفي النهاية وعلى الرغم من اتساع صلاحيات وسلطات غرفة الاتهام، إلا أن المصطلح "غرفة الاتهام" لا يعبّر تمامًا عن طبيعة هذه الهيئة، نظرًا لكونها تتعدى الاختصاصات التقليدية، وتتمتع بسلطات واسعة تقترب من صلاحيات القضاء العليا، وهو ما يتطلب إعادة النظر في مفهومها وتوصيفها القانوني بما يتناسب مع الدور الذي تؤديه في المنظومة القضائية الجزائرية.

ومن خلال ما سبق توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن كثرة القضايا وقلة القضاة المشكلين لغرفة الاتهام، وعدم تفرعهم لها فقط أثر سلبا على عمل الغرفة، وجعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحة لها على أكمل وجه، فنجد مثلا أن أغلب التكييفات التي يضعها قضاة التحقيق وكذا قضاة الأحداث لا تتغير.
- إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من استقلالية الغرفة ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، وفي حالة تعيين عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعبا.
- إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف، وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.
- منح المشرع الجزائري للمتهم الحدث الحق في الطعن والاستئناف ضد الأوامر الموجهة ضده، أمام غرفة الاتهام بهدف حمايته والحفاظ على حقه.
- حماية المشرع الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة، وهذه خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث.

وعليه، يمكن طرح مجموعة من المقترحات التالية:

- ضرورة اختيار قضاة تحقيق وقضاة مختصين بفئة الأحداث يتمتعون بالكفاءة والصفات المطلوبة التي تمكنهم من أداء مهامهم بشكل فعال.
- التركيز على توفير تكوين متخصص ومتكامل لقضاة التحقيق يعزز من مهاراتهم القانونية والعملية.
- ضمان استقلالية قاضي التحقيق على المستوى الشخصي والوظيفي عن النيابة العامة، لتعزيز نزاهة التحقيق.
- النص قانونيًا على إمكانية إعادة فتح التحقيق عند ظهور أدلة جديدة، بدلاً من جعل ذلك مرهونًا بإرادة النيابة العامة فقط.
- تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنايات، مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في هذه القضايا نهائيًا وغير قابل للطعن بالنقض، مع الإسراع في الفصل لضمان حق المتهم في سرعة العدالة وتحقيق شعور الضحية بالإنصاف. وبناءً عليه،

تُطبَّق على الجنايات نفس الإجراءات المعتمدة في الجنح والمخالفات، مع استثناء وجوب إجراء التحقيق والتمثيل بمحامٍ.

- إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي في قضايا الجنايات، والاعتماد بدلاً منه على الأدلة الكافية، خصوصًا العلمية منها، لإثبات الإدانة.
- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المنحرفين ضمن قانون موحد وشامل.
- تعزيز التوعية المجتمعية عبر الجمعيات والندوات التحسيسية لتغيير النظرة السلبية تجاه الأحداث الجانحين.

توصيات الدراسة

1. ضرورة تفعيل الرقابة الدستورية المباشرة من طرف المحكمة الدستورية على أوامر قاضي التحقيق، لاسيما عندما تثار شبهات تتعلق بانتهاك الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمتقاضين، كحق الدفاع أو قرينة البراءة، أو الحرية الفردية، إذ يُفترض أن تخضع أعمال قاضي التحقيق كسلطة قضائية تمارس إجراءات مقيدة للحرية إلى رقابة أسمى تضمن التزامها بأحكام الدستور ومبادئ العدالة الدستورية.
2. نقترح إقرار آلية قانونية تمكّن الأطراف في الدعوى (المتهم أو المدعي المدني) من الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى للقضاء، متى تبيّن أن هذه الأوامر تنطوي على انحراف في استعمال السلطة أو مخالفة لأخلاقيات المرفق القضائي، وهو ما من شأنه تعزيز ثقة المتقاضين في سلطة التحقيق وضمان خضوعها لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد.
3. بتعزيز استقلالية قاضي التحقيق: بضمان عدم تدخل النيابة العامة مطلقًا في قراراته، وخاصةً الأحكام المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي والرقابة القضائية، ضمانًا لحماية حقوق المتهمين ومبدأ المحاكمة العادلة.
4. توسيع صلاحيات غرفة الاتهام:بتمكينها من مراجعة جميع أوامر قاضي التحقيق بفعالية وشفافية، ومنحها صلاحيات أوسع في تعديل أو إلغاء الأوامر التي تمس الحريات الفردية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا :المصادر

1. القرآن الكريم

سورة التوبة الآية 105.

2. المعاجم

1. جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1988.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، ط3، دون سنة.

3. الدساتير

1. دستور 2020 الجزائري والذي هو التعديل الدستوري الذي أُجري على دستور 2016، وتمت المصادقة عليه عبر استفتاء شعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020، ثم صدر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، بموجب القانون الدستوري رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

3. القوانين

1. المادة 207 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale).
2. المواد من 162 إلى 175 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3. المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
4. المادة 160: تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون".
5. المادة 163: تؤكد أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، مما يعني أن أعمال قاضي التحقيق تخضع لرقابة قانونية وقضائية.

6. المادة 166: تنص على أن "النيابة العامة تمارس مهامها وفقًا للقانون وتخضع لرقابة السلطة القضائية"، ما يفتح المجال لفهم أن أعمال التحقيق، بما فيها أوامر قاضي التحقيق، تخضع لرقابة قضائية من خلال آليات الطعن.

ثانيا : المراجع

1. الكتب المتخصصة في الموضوع

1. عبد العزيز حضري، استئناف الأحكام المدنية في التشريع المغربي، دار الآفاق المغربية، ط1، الرباط، 2009.
2. عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010.
3. جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1991.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.
5. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2015.
6. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004.
7. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة.
8. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة، الجزائر، ط6، 2014.
10. علي شملالي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
11. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999.
13. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
14. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط9، 2014.
15. أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
16. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008.
17. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
18. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
19. فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له: القانون رقم 06-22، دار طليطلة، الجزائر، 2010.
20. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21. ج. ستيفاني، ج. ليفاسور، ب. بولوك، الإجراءات الجنائية، الطبعة 17، 1987.
22. د. محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية لطلبة السنة الثالثة، 1990/1989.
23. J. Pradel, Procédure pénale, Tome 2, 7e édition.
24. Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome 2, 3e édition.
25. P. Chambon, Chambre d'accusation, Dalloz, 1978.
26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

27. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة، ط2، الجزائر، 2018.
28. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط12، الجزائر، 2018.
29. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007.
30. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
31. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
32. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات، دار الخلدونية، الجزائر، ط4، 2014.

2. المذكرات الجامعية

1. حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
2. بن شيخ فاطمة، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2016/2015.
3. عقباوي هنية و بوكاري عائشة، المسؤولية التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2022/2021.
4. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة، 2014/2013.
5. شيخ قويدر، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، غير منشورة.
6. درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
7. معزي أمال، "ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق"، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010.

8. وليد زهري سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

3. المجلات والمطبوعات الرسمية

1. المجلة القضائية لعام 1990، عدد 03.
2. بلخضر مخلوف، معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
3. قرار مأخوذ عن جيلالي بغدادي في كتابه التحقيق، د.و.ت، 1999.

4. الوسائط الإلكترونية

1. عبد العزيز الشرقاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، محاضرة مرئية على قناة نقابة المحامين المصرية:

https://youtu.be/f46bj6y8c0g?si=xMZav2PDxEna_-_a، شوهدت بتاريخ 2025/01/15.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول : الاطار النظري والقانوني للرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق في الجزائر	6
تمهيد	7
المبحث الأول: الاطار النظري للرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق	8
المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية وأنواعها	8
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	8
الفرع الثاني: أنواع الرقابة القضائية	10
المطلب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات قاضي التحقيق	14
الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق	14
الفرع الثاني: مسؤوليات قاضي التحقيق	21
المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق	23
المطلب الأول: الرقابة القضائية في ظل التشريع الجزائري	23
الفرع الاول : موقع الرقابة القضائية ضمن النظام القانوني الجزائري	25
الفرع الثاني : صور الرقابة القضائية في القانون الجزائري	26

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في التشريعات المقارنة	26
الفرع الاول الرقابة القضائية في النظام الفرنسي	28
الفرع الثاني : الرقابة القضائية في النظام المصري	30
خلاصة	32
الفصل الثاني : آليات الرقابة على اعمال قاضي التحقيق.	33
تمهيد	34
المبحث الاول: رقابة خصوم الدعوة على اوامر قاضي التحقيق.	35
المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق	35
الفرع الأول: استئناف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة	35
الفرع الثاني: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي	37
المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق	38
الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق	38
الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني على اوامر قاضي التحقيق	42
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات وأوامر قاضي التحقيق	43
المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق	43
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق	47
الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق	47
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على اعمال قاضي التحقيق	49
خلاصة	56

فهرس المحتويات

خاتمة	**57**
قائمة المصادر و المراجع	**61**
فههرس المحتويات	**67**
الملخص	**70**

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مع التركيز على مدى فعاليةها في وضع توازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وضمانات الدفاع. وينطلق في الدراسة من الإطار النظري للرقابة القضائية بوصفها مبدأ قانونياً لمراقبة مشروعية الإجراءات التحقيقية وتهيئتها للضمانات التي اشترطها القانون .

يتناول البحث بالتفصيل أنواع الرقابة القضائية سواء التي تمارس في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال غرفة الاتهام، أو تلك التي تتم في مرحلة المحاكمة بطريق مختلف طرق الطعن. كما تحلل الدراسة الصلاحيات الواسعة العائدة لقاضي التحقيق من حيث وجوده في إصدار أوامر الحبس المؤقت ووضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلى الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة هذه الصلاحيات .

أما من الناحية العملية، فتناقش الدراسة آليات الرقابة المتاحة للنيابة العامة وللمتهم والمدعي المدني، وأسلوب ممارسة حق الطعن في الأوامر التحقيقية. كما تفحص بدقة دور غرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات وسلامتها، بما فيها سلطتها لإبطال الإجراءات التي تنال من أحكام القانون .

توضح الدراسة التحديات العملية التي تواجه النظام الرقابي، مثل تعقيد الإجراءات وطول مددها، وتقترح كيفية تعزيز هذا النظام لغايات حماية الحريات الفردية مع الحفاظ على فعالية العدالة الجنائية. وكانت النتيجة بأن نظام الرقابة القضائية في الجزائر، رغم تطوره التشريعي، في حاجة إلى تطوير عملي أكبر لضمان فعالته في الممارسة القضائية اليومية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية– أوامر قاضي التحقيق– غرفة الاتهام– الضمانات القانونية – التشريع الجزائري – قاضي التحقيق – النيابة العامة .

Résumé

Cette étude vise à analyser le système de contrôle juridictionnel des ordonnances du juge d'instruction en droit algérien, en se concentrant sur son efficacité à concilier les exigences de l'enquête pénale et les garanties de la défense. Elle s'appuie sur le cadre théorique du contrôle juridictionnel en tant que principe juridique permettant de contrôler la légitimité des procédures d'enquête et de garantir leur respect des garanties légales.

L'étude examine en détail les différents types de contrôle juridictionnel, qu'il soit exercé lors de l'enquête préliminaire par la chambre d'accusation ou lors du procès par les différentes voies de recours. Elle analyse également les larges pouvoirs du juge d'instruction, notamment sa capacité à délivrer des ordonnances de placement en détention provisoire et de placement de l'accusé sous contrôle judiciaire, ainsi que les contrôles légaux qui encadrent l'exercice de ces pouvoirs.

D'un point de vue pratique, l'étude examine les mécanismes de contrôle dont disposent le ministère public, l'accusé et la partie civile, ainsi que les modalités d'exercice du droit de recours contre les ordonnances d'enquête. Elle examine également le rôle de la chambre d'accusation dans le contrôle de la validité et de l'intégrité des procédures, notamment son pouvoir d'invalider les procédures contraires aux dispositions de la loi. L'étude met en évidence les défis pratiques auxquels est confronté le système de contrôle, tels que la complexité et la longueur des procédures, et suggère comment ce système peut être renforcé pour protéger les libertés individuelles tout en préservant l'efficacité de la justice pénale. La conclusion est que le système de contrôle judiciaire algérien, malgré son évolution législative, doit encore être développé concrètement pour garantir son efficacité dans la pratique judiciaire quotidienne.

Mots-clés :
Contrôle juridictionnel – Ordonnances du juge d'instruction – Chambre d'accusation – Garanties légales – Législation algérienne – Juge d'instruction – Ministère public.

Study summary

This study aims to analyze the system of judicial review of the investigating judge's orders in Algerian law, focusing on its effectiveness in reconciling the requirements of criminal investigations and the guarantees of the defense. It draws on the theoretical framework of judicial review as a legal principle for monitoring the legitimacy of investigative procedures and ensuring their compliance with legal safeguards.

The study examines in detail the different types of judicial review, whether exercised during the preliminary investigation by the indictment chamber or during the trial through the various appeals channels. It also analyzes the broad powers of the investigating judge, including their ability to issue orders for pretrial detention and placement of the accused under judicial supervision, as well as the legal controls that govern the exercise of these powers. From a practical perspective, the study examines the control mechanisms available to the public prosecutor, the accused, and the civil party, as well as the modalities for exercising the right to appeal against investigation orders. It also examines the role of the indictment chamber in monitoring the validity and integrity of proceedings, including its power to invalidate proceedings that violate the provisions of the law. The study highlights the practical challenges facing the control system, such as the complexity and length of proceedings, and suggests how this system can be strengthened to protect individual freedoms while preserving the effectiveness of criminal justice. The conclusion is that the Algerian judicial control system, despite its legislative evolution, still needs to be developed concretely to ensure its effectiveness in daily judicial practice.

Keywords:
Judicial control – Investigating judge's orders – Indictment chamber – Legal safeguards – Algerian legislation – Investigating judge – Public prosecution.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ لشقر مبروك بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): حومة أحمد رقم التسجيل: 240790939323

الطالب(ة): / رقم التسجيل: /

تخصص :ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2025 لنظام(ل م د).

ان المذكرة المعنونة بـ:

الوقاية القضائية لأوامر قانون التحقيق في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/22

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ دكتور لشقر مبروك :

رئيس القسم:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner